



السؤال

هل ورد في القرآن أو الحديث ما يدل على عدم جواز وضع المسلمات للحافظات القطنية؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الMuslim مأمور دائمًا باجتناب النجاسة ، لقول الله تعالى : (وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ) المدثر ، وَدَمُ الْحَيْضُرْ نَجِسٌ ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ فَعَلِيهَا أَنْ تَغْسِلَهُ ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَفَاظَاتِ ، تَرْجِعُ إِلَى مَا تَعَوَّدُ النِّسَاءُ فِعْلَهُ ، وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَذِّنُ ثِيَابًا خَاصَّةً لِلْحَيْضِ ، لَمَّا جَاءَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : " حِضْنَتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْسَأَلْتُهُ مِنْهُ ، فَأَخَذَتْ ثِيَابًا خَاصَّةً لِلْحَيْضِ فَلَبِسْتُهَا .. الْحَدِيثُ " رواه البخاري (الحيض / 311) ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ ، وَلَمْ يَرُدْ دَلِيلٍ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَقَالُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ اسْتِعْمَالِ الْقَطْنِ لِوَقْفِ النَّزْفِ

فَعَنْ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحْيَضَتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً ، قَالَ لَهَا : (احْتَشِي كُرْسِفًا) ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَئُجُّ ثَجًا ، قَالَ : (تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا فَصَلَّى وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَأَخْرِي الظُّهُرَ وَقَدْمِي الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ وَعَجَّلِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ) رواه ابن ماجة (الطهارة وسننها/619) ، وحسنـه الألبـاني في صحيحـ سنـنـ ابنـ مـاجـةـ برـقمـ 510 ، والله أعلم .

والكرسف : قال شارح الحديث هو القطن وكذا قال الرازبي انظر مختار الصحاح ص/236.